ارخص في التعجيل للعباس وهو مرسل لكن عضده ورود
معناه في التصحيحين وقول جمع من الصحابة رضي الله عنهم
به بخلاف مالو عجل عن معلوفة سيسيمها او عن دون نصاب
فانه لا يجزي مطلقا وانما يجوز التعجيل لعام فقط وفي الثمار
بعد بدو الصلاح وفي الزروع بعد اشتداد الحب ولا يجوز
قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا ولا
ظنا **وشرط اجزاء المعجل** هنا وفيما مر في زكوة الفطر
ان يبقى المالك اهلا للوجوب الى اخر الحول في الحولي و
دخول شوال في الفطرة **وان يكون القابض** في اخر الحول
وعند دخول شوال **مستحقا** والمال المعجل عنه باقيا فان مات
المالك او القابض قبل ذلك او ارتد القابض او غاب او استغنى
بمال غير المعجل كزكوة اخرى ولو معجلة اخذها بعد الاولى او
نقص النصاب او زال عن ملكه وليس مال تجارة لم يجزه لتعيب
لخروجه عن الاهلية عند الوجوب ولا بتعرع وض مانع في
المستحق زال قبل الحول وكذا لو لم يعلم استحقاقه او حيوته
واذا لم يجزي المعجل لفوات شرط مما ذكر او لتلف النصاب
الذي عجل عنه كله او بعضه **استرد** من القابض **ان علم**
القابض عند القبض او بعده **انها زكوة معجلة** ولو لم يقل
المالك له هذه زكوتي المعجلة كما لو عجل اجرة الدار ثم انهدمت
في اثناء المدة **نعم** لو قال المالك له هذه زكوتي المعجلة
فان لم تقع زكوة فهي نافلة لم يسترد ولو اختلف المالك

والقابض

والقابض في مثبت الاسترداد كعلم القابض بالتعجيل صدق
القابض بيمينه لان الاصل عدم الاسترداد واذا زاد المعجل
لم يلزمه رد زيادته المنفصلة ولو حكما كاللبن في الضرع
والصوف على الظهر ولا ارش نقص صفة حدث بيده
قبل حدوث سبب الرجوع والقابض والمالك اهلان
للزكوة لحدوثهما في ملك المستحق فلا يطالب بشيء منهما
تتمة اذا حال الحول على المال الزكوي وجبت الزكوة
وان لم يتمكن من الاداء فابتداء الحول الثاني من تمام الاول
لا من التمكن ويجب عند اخر الحول اداء الزكوة على الفور
اذا تمكن بان حضر المال والمستحق وخلى المالك من مهم ديني
او دنيوي فان اخر الاداء بعد التمكن ضمن قدر الزكوة وان
تلف المال وله انتظار قريب وان بعد وجار واحوج ما لم
يكن هناك من يتضرر بالجوع او العري فيحرم التاخير
مطلقا لان دفع ضرره فرض فلا يجوز تركه لفضيلة ومع
جواز التاخير لذلك بعض ما تلف في مدة التاخير ايضا
اما ما تلف قبل التمكن فلا يضمنه بل يسقط قسطه وتتعلق
الزكوة بالمال تتعلق شركة فالمستحق شريك للمالك بقدر
الواجب ان كان من الجنس والا فبقدر قيمته فيمتنع عليه
بيع القدر المذكور ورهنه فان باع النصاب او بعضه
او رهنه بعد تمام الحول صح الا في قدر الزكوة **نعم**
مال التجارة يجوز بيعه ورهنه لان متعلقها القيمة لا العين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)